

من وزير المالية

إلى

2324

الموضوع: حول النظام الجبائي لتعاونية
في مادة المعلوم على المؤسسات
وقاعدة احتساب المعلوم على المؤسسات والمعلوم الوحيد على التأمين
المرجع: مكتوبكم بتاريخ 15 نوفمبر 2013

وبعد،

تبعا لما ورد بمكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه والذي طلبتم بمقتضاه معرفة هل
تخضع تعاونية :

- للمعلوم على المؤسسات ذات الصبغة الصناعية أو التجارية أو المهنية وإذا كان ذلك
هل يتضمن رقم المعاملات الخاضع للمعلوم على المؤسسات رقم المعاملات
الخاضع للمعلوم الوحيد على التأمين،
- للأداء على التكوين المهني.

جوابا، يشرفني إعلامكم بما يلي :

(1) في مادة المعلوم على المؤسسات ذات الصبغة الصناعية أو التجارية أو المهنية

طبقا لأحكام الفصل 35 من مجلة الجباية المحلية، يستوجب المعلوم على المؤسسات
ذات الصبغة الصناعية أو التجارية أو المهنية خاصة من قبل الأشخاص المعنويين
الخاضعين للضريبة على الشركات. ويستوجب المعلوم حتى في صورة إعفاء هؤلاء
الأشخاص من المعلوم المذكور.

وعلى هذا الأساس وباعتبار أن تعاونية
الشركات طبقا لأحكام الفصل 46 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين

والضريبة على الشركات فإنها تبقى خاضعة للمعلوم على المؤسسات. ويحتسب المعلوم بنسبة 0,2% على رقم المعاملات المحلي الخام الذي يشمل :

- رقم المعاملات الخام المتأتي من النشاط الأصلي للتعاونية والذي يتضمن المعلوم الوحيد على التأمين والمساهمات الأخرى الموظفة على رقم المعاملات على غرار المعاليم الموظفة لفائدة صندوق الحماية المدنية وسلامة الجولان بالطرقات والمعاليم الموظفة لفائدة صندوق الوقاية من حوادث المرور والمعاليم الموظفة لفائدة صندوق ضمان ضحايا حوادث المرور وصندوق ضمان المؤمن لهم،

- رقم المعاملات المتأتي من النشاط الثانوي عند الاقتضاء على غرار الموارد المتأتية من توظيف الأموال.

(2) في مادة الأداء على التكوين المهني

طبقا لأحكام الفصلين 338 و364 من مجلة الشغل يخضع للأداء على التكوين المهني خاصة الأشخاص المعنويون الخاضعون للضريبة على الشركات.

وعلى هذا الأساس وبما أن تعاونية تدخل ضمن ميدان تطبيق الضريبة على الشركات فهي تبقى خاضعة للأداء على التكوين المهني وذلك بنسبة 2% من المبلغ الجملي للمرتبات والأجور والمنح المدفوعة لفائدة الأجراء بما في ذلك الامتيازات العينية.

وتقبلوا، سيدي، فائق عبارات التقدير والاحترام.

والسلام

عن وزير المالية وبتفويض منه

المدير العام للدراسات

والتشريع الجبائي

الإمضاء : حبيبة جراد اللواتي